كتاب النكاح

الفقه الميسر وأدلته

كتاب النكاح

النكاح لغة: هو اختلاط الشيء، أو الجمع والضم؛ يقال: تناكحت الأشجار إذا اختلطت بعضها ببعض؛ وسمي النكاح نكاحًا لوجود الاجتماع فيه بين الزوج والزوجة، والمناسبة من هذا المعنى اللغوي ظاهرة؛ لأن النكاح يقوم على الاستمتاع الموجب لاجتماع الزوجين وارتباط كل منهما بالآخر.

وأغلب ما ورد في القرآن من ذكر النكاح فالمراد به العقد؛ وقد يطلق النكاح على الوطء؛ لأن العقد سبب له؛ قال تعالى:{وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [1].

قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني (ج ٩ / صـ ١١٣): وقد قيل ليس في كتاب الله تعالى لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى:{فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [2]، ولأنه يصح نفيه عن الوطء؛ فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح، ولذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: " **ولدت من نكاح لا من سفاح** " [3].

والنكاح شرعًا: عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر من غير مانع شرعي [4]؛ والعقد هو الإيجاب والقبول؛ فالإيجاب يكون من ولي المرأة؛ كقول: زوجتك ابنتي فلانة، والقبول يكون من الزوج؛ كأن يقول: قبلت أو رضيت. والعقود تنعقد بما دل عليها في أصح قولي العلماء.

وقد دل دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على مشروعية النكاح؛ فأما الكتاب؛ فقوله تعالى:{وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره " البداية والنهاية ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦ " قال ابن كثير: وهذا مرسل جيد ورواه ابن عدي موصولا " البداية والنهاية ٢/ ٢٥٦ " وقال: غريب من هذا الوجه ولا يكاد يصح. والحديث له طرق عدة كلها لا تخلو من ضعف شديد.

(٤) الدر المختار ٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩، المغني ٦ / ٤٤٥.

يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾} [1]، وأما من السنة؛ فقوله ﷺ: " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...** " [2]، وأما من الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعية النكاح وأنه من سنن المرسلين.

حكم النكاح:

النكاح تعتريه الأحكام الخمسة؛ **فقد يكون الزواج واجبًا**؛ وذلك إذا خاف الإنسان على نفسه الزنى وكان قادرًا على الزواج؛ لأن الوقوع في الزنى محرم، والذي يدفع هذا الزنى واجب، والزواج يحقق هذا الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا أحد الأوجه عند المالكية [3] وهو قول الحنابلة.

وقد يكون الزواج حرامًا؛ وذلك إذا أراد أن يتزوج أكثر من واحدة، وغلب على ظنه أنه لا يعدل؛ وكأنه يطلب المستحب للوقوع في الحرام، وهذا غير مسلم به؛ لأن الله تعالى قال:{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً }[4]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى ألزم من خاف على نفسه عدم العدل بالرجوع إلى الواحدة.

وقد يكون الزواج مندوبًا؛ وذلك إذ لم يخف على نفسه الزنى وعنده قدرة على النكاح.

وقد يكون الزواج مكروهًا؛ وذلك إذا كان الرجل غير مستطيع الزواج، ولا يخاف على نفسه الزنى أو إذا كانت عنده زوجة تعفه عن الحرام وغلب على ظنه أنه لو تزوج من ثانية ضيع ما هو أحق.

وقد يكون الزواج مباحًا؛ كأن يكون الرجل قادرًا على مؤنة النكاح؛ ففي هذه الحالة يباح له الزواج.

أركان النكاح:

للزواج أركان ثلاثة؛ الأول: الزوجان الخاليان من الموانع.

الثاني: الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامة.

الثالث: القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

---

(١) سورة النور: الآية (٣٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، بعد رقم (١٤٠٠).

(٣) بلغة السالك على شرح الدردير (ج ١ / ٣٧٣).

(٤) سورة النساء: الآية (٣).

شروط النكاح:

لعقد النكاح أربعة شروط وهي؛ الأول: رضا الزوجين؛ فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد و لا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد؛ لقوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ }[1]، ولقوله: " **لا تنكح الأيم حتى تستأمر و لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله و كيف إذنها؟ قال: أن تسكت** "، وعن خنساء بنت جذام: أن أباها زوجها بدون إذنها - وهي ثيب - فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها؛ فنهى النبي ﷺ عن تزويج المرأة بدون رضاها سواء أكانت بكرا أم ثيبا الا أن الثيب لا بد من نطقها بالرضا و أما البكر فيكفي في ذلك سكوتها لأنها تستحي من التصريح بالرضا.

و إذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد و لو كان أباها، لقول النبي ﷺ: " **والبكر يستأذنها أبوها** "، و لا أثم على الأب إذا لم يزوجها في هذه الحال لأنها هي التي امتنعت، و لكن عليه أن يحافظ عليها و يصونها، وإذا خطبها شخصان، وقالت: أريد هذا وقال وليها: تزوجي الآخر، زوجت بمن تريد هي إذا كان كفءًا لها أما إذا كان غير كفء فلوليها أن يمنعها من زواجها به و لا أثم عليه في هذه الحال.

الثاني: تعيين الزوجين؛ كقول الولي: زوجتك ابنتي فلانة أو هذه أو الطويلة ونحو ذلك مما تتميز به إذا كان هناك غيرها.

الثالث: الولي؛ فلا يصح النكاح بدون ولي، لقول النبي ﷺ: " **لا نكاح إلا بولي** "؛ فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل، سواء باشرت العقد بنفسها أم وكّلت فيه، والولي: هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل الأب، و الجد من قبل الأب، والابن و ابن الابن و إن نزل و الأخ الشقيق و الأخ من الأب و العم الشقيق و العم من الأب و أبنائهم الأقرب فالأقرب، ولا ولاية للأخوة من الأم و لا لأبنائهم و لا أبي الأم والأخوال

(١) سورة النساء: الآية (١٩).

لأنهم غير عصبة. وإذا كان لا بد في النكاح من الولي فإنه يجب على الولي إختيار الأكفاء فالأمثل إذا تعدد الخُطَّاب فإن خطبها واحد فقط وهو كفء، ورضيت فإنه يجب عليه أن يزوجها به.

الرابع: الشهادة؛ أي: حضور شاهدين حين العقد، وأن يكونا عدلين مقبولين يرضاهما الناس، لقول النبي ﷺ: " **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** "؛ ويشترط ألا يكون الشاهدان من أصول الزوج ولا فروعه ولا من أصول الزوجة ولا من فروعها ولا من أصول الولي ولا من فروعه [1].

والكفاءة معتبرة في النكاح وهي المماثلة بين الزوجين والمساواة، والمالكية يرون ذلك في الدين والحال، أي: السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار،أما جمهور أهل العلم فيرونها في الدين والنسب والحرية والحرفة؛ أي: الصناعة، والحنابلة والحنفية زادوا اليسار؛ أي: المال.

وعلى هذا فالكفاءة في الدين مما اتفقوا عليه؛ فلا تحل المرأة المسلمة للرجل الكافر.والأدلة على اعتبار الكفاءة كثيرة؛ منها قوله تعالى:{وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١} [2]؛ وقوله عليه الصلاة والسلام: " **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** "، والكفاءة ليست من شروط صحة النكاح، فإن النكاح صحيح ولو لم يكن هناك تكافؤ بين الرجل والمرأة والمسألة تتوقف على رضا المرأة والأولياء في الحسب والنسب والمال وغيره.

الآثار المترتبة على النكاح:

للنكاح آثار تترتب عليه؛ ألا وهي:

---

(١) تنبيه: الراجح من أقوال العلماء أنه لا بأس أن يكون الشاهدين من الأصول أو الفروع سواء للزوج أو الزوجة أو الولي، والأولى الحيطة على كل حال.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

الأول: وجوب المهر، وهو من حقوق المرأة؛ فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى:{وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾} [(١)]؛ فأمر الله تعالى إعطاء المرأة حقها وهو الصداق؛ فدل على مشروعيته [(٢)]. وقد تزوج النبي ﷺ وأصدق أزواجه، وكذلك زوج بناته وجعل لهن مهورا. وقد أجمع المسلمون على وجوب الصداق؛ عملا بالكتاب والسنة؛ فلا يجوز للرجل أن يتزوج بدون مهر. وهذا الصداق ينبغي أن يسمى في العقد؛ فإن لم يسم في العقد فإنه يسمى لها مهر مثلها، إذن لا بد أن يكون للمرأة صداقا.

وضابط الصداق عند أهل العلم: كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مثمنا في البيع؛ فللزوج أن يقول: صداقك عشرة آلاف جنيه، وله أن يقول لها: صداقك هذه السيارة.

ولا يجوز أن يكون الصداق على شيء مجهول؛ كأن يقول لها: سأرضيك أو سأعطيك قدرا كبيرا من المال؛ فهذا لا يجوز، وإذا وقع هذا فلها مهر المثل إذا دخل بها. وأما مقدار الصداق فلم يقدر في الشرع، فلا حد لأكثره، وأما أقله فلا بد وأن يكون ممن يتمول ولو كان قليلا، ولو كان خاتما من حديد، ولو كان على نعلين [(٣)]، أو جزءًا من الطعام، ونحو ذلك.

ويجوز أن يكون الصداق منفعة؛ كما أصدق موسى عليه السلام المرأة الصغرى على رعي الغنم؛ وجعل ثمن هذا الرعي صداقا لها؛ قال الله تعالى في كتابه:{إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ} [(٤)].

ويجوز أن يكون الصداق على تعليم القرآن؛ فلو علَّم الرجل زوجته شيئا

(١) سورة النساء: الآية (٤).
(٢) وهو ركن عند المالكية وشرط عند الحنفية، وليس بركن ولا شرط عند الشافعية والحنابلة.
(٣) وذلك لما ثبت أن امرأة تزوجت على نعلين؛ فقال لها: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: بلى يا رسول الله، فأجازه
(٤) سورة القصص: الآية (٢٧).

من القرآن أو من السنة أو من الفقه وجعل ذلك صداقها جاز ذلك.

والصداق يجوز أن يكون كله مقدما، ويجوز أن يكون كله مؤخرا، ويجوز أن يكون جزءًا منه مؤخرا والآخر مقدما؛ وهو ما يسمى في عصرنا الآن بالمؤخر.

الثاني: النفقة.

الثالث والرابع: الصلة بين الزوج وزوجته وبين أهلها، والمحرمية.

الخامس: الإرث.

المحرمات في النكاح؛ المحرمات في النكاح تنقسم إلى قسمين؛ **الأول**: نكاح مؤبد، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: محرمية بسبب النسب. **الثاني**: محرمية بسبب الرضاعة. **الثالث**: محرمية بسبب المصاهرة.

أولاً: المحرمات من النسب وهن؛ أولاً: الأم؛ وهي كل أنثى لها عليك ولادة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت؛ سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [1]؛ فنص الآية الكريمة جاء بالجمع؛ قال بعض المفسرين: قوله تعالى: {أُمَّهَاتُكُمْ}[2] تنبيه من الله تعالى أن الحكم لا يختص بالأم المباشرة فقط.

ثانيًا: البنات؛ وهي كل أنثى لك عليها ولادة كالبنت وبنت البنت وبنت الابن؛ وذلك لقوله تعالى:{وَبَنَاتُكُمْ } [3]؛ وكلمة{وَبَنَاتُكُمْ } دليل على أن الحكم لا يختص بالبنت المباشرة فقط.

ثالثًا: الأخت؛ وهي كل أنثى لأحد أصليك عليها ولادة أو هما معا كالأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم؛ لقول الله عز وجل في كتابه:{وَأَخَوَاتُكُمْ } [4].

رابعًا: العمة؛ وهي كل أنثى شاركت الأب في أحد أصليه أو فيهما معاً كالأخت الشقيقة أو لأب أو أخت الأب من الأم أو أخت الأب من الأب أو

(١) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٢) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٤) سورة النساء: الآية (٢٣).

عمة الأب أو عمة الجد أو عمة الأم أو عمة الجدة؛ فعمات الأصول عمات الفروع؛ وذلك لقوله تعالى:{وَعَمَّٰتُكُمْ} [١].

خامسًا: الخالة؛ وهي كل أنثى شاركت الأم في أحد أصليها أو فيهما معاً كالأخت الشقيقة للأم أو أخت الأم من الأم أو أخت الأم من الأب أو خالت الأم أو خالت الجدة فخالات الأصول خالات الفروع؛ لقوله تعالى:{وَخَٰلَٰتُكُمْ} [٢].

تنبيه: اعلم أن خالات الأصول خالات الفروع، وكذلك عمات الأصول عمات الفروع.

سادسًا: بنت الأخ؛ وهي كل أنثى لأخيك عليها ولادة كبنت الأخ الشقيق أو بنت الأخ لأم أو بنت الأخ لأب وإن نزلوا؛ لقوله تعالى:{وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ} [٣].

سابعًا: بنت الأخت؛ وهي كل أنثى لأختك عليها ولادة سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى:{وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ} [٤].

ثانيًا: محرمات الرضاعة؛ محرمات الرضاعة هي محرمات النسب كالأم والأخت،.. سواء بسواء؛ وذلك لقول الله عز وجل:{وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ} [٥]، ولقوله ﷺ: " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " [٦]؛ فدل هذا الحديث الصحيح على أن حكم الرضاعة هو حكم النسب؛ فمثلاً: لو أن رجلاً أرضعت امرأته بنتاً أو ولدًا ثم تزوج هذا الرجل من امرأة أخرى فكل ما ينجبه من هذه المرأة محرم للبنت أو للولد، وكذلك لو أن المرأة تزوجت من رجل آخر فكل ما تنجبه من هذا الرجل يعتبر محرمًا للبنت أو للولد.

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٢) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٤) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٥) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٦) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن - (٦١٥) ورواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

ولكن يشترط للتحريم من الرضاع ما يلي:

أولا: أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات لم تكن أما له؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " **كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ و هي فيما يقرأ من القرآن** ".

ثانيا: أن يكون الرضاع قبل الفطام؛ أي: يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام، فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعد الفطام لم تكن المرأة أمّا له، وإذا تمت شروط الرضاع صار الطفل ولدا للمرأة و أولادها أخوة له سواء كانوا قبله أو بعده و صار أولاد صاحب اللبن أخوة له أيضا سواء كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها. وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضا ع، ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئا فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع أما ذرية الطفل فإنهم يكونون أولادًا للمرضعة و صاحب اللبن كما كان أبوهم من الرضاع كذلك.

ثالثًا: محرمات المصاهرة وهن؛ أولاً: زوجات الآباء؛ فكل من تزوجها الأب (كذلك الجد من جهة الأب و الجد من جهة الأم) من النساء بمجرد العقد فهي محرمة سواء دخل بها الأب أو لم يدخل بها وسواء طلقها أو مات عنها؛ فهي محرمة إلى الأبد؛ لقول الله عز وجل:{وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾}[1].

قال العلامة محمد الأمين رحمه الله تعالى: نكاح زوجات الآباء كان معروفا عند العرب، وممن فعل ذلك أبو قيس بن الأسلت؛ فقد تزوج أم عبيد الله وكانت تحت الأسلت أبيه، وتزوج الأسود بن خلف ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكانت تحت أبيه خلف، وتزوج صفوان بن أمية فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، وكانت تحت أبيه أمية، كما نقله ابن جرير عن عكرمة [2].

(١) سورة النساء: الآية (٢٢).
(٢) أضواء البيان (ج ١ / ٢٣١).

ثانيًا: زوجات الأبناء الذين من الأصلاب: وهي كل امرأة عقد عليها الابن أو ابن الابن فبمجرد العقد فهي محرمة؛ لقوله تعالى:{وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ} [1]؛ والدليل على أن زوجات الأبناء محرمة على آبائهم قول الله تعالى:{وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ} [2]؛ والمرأة حلال للولد بمجرد العقد.

ثالثًا: أم الزوجة: فهي محرمة لزوج بنتها بمجرد العقد عليها إلى الأبد؛ سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى:{وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ}.

رابعًا: بنت الزوجة وبنت بنتها وبنت ابنها؛ بشرط الدخول بالزوجة؛ فلو عقد رجل على امرأة دون الدخول بها فلا تعتبر بنتها محرمة لهذا الرجل أما لو دخل بها فتحرم عليه؛ وذلك لقول الله تعالى:{وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ} [3].

قاعدة: العقد على البنات يحرم الأمهات، والعقد على الأمهات لا يحرم البنات.

هناك محرمات من جهة التأقيت؛ ولا يحل الخلوة بهن ولا مصافحتهن ولا النظر إليهن ولا السفر معهن وهم:

الأولى: أخت الزوجة. الثانية: المحصنات من النساء. الثالثة: الخامسة من النسوة.

هناك من المحرمات تحريم مؤبد ولا تعتبر محرمة وهم:

الأولى: **زوجة الملاعن**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: " **المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا** " [4].

قال الزهري رحمه الله تعالى: مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبدا.

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٢) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٤) أخرجه الدراقطني (١١٦).

الثانية: **المنعقد عليها قبل انتهاء عدتها**؛ لقوله تعالى:{وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ}(١).

فإن قال قائل: وهل بنت الزنى أو الأخت لزنا من المحارم؟

قلنا: لا تعتبر من المحرمات؛ فلا يجوز لها أن تأخذ أباها الذي جاء بها من سفاح محرمًا لها في الحج؛ وذلك لقوله ﷺ: " **الولد للفراش وللعاهر الحجر** "(٢)؛ فقطع ﷺ الصلة بين الزاني وما كان من مائه المحرم، كما ثبت أن النبي ﷺ لما كان بخيبر مرت به امرأة وهي مجح أي: قربت ولادتها، فقال: لمن هذه؟ فقيل: لفلان. قال: فلعله يطؤها؟ قالوا: نعم. قال: " **فكيف يصنع بولدها أيرثه وليس بابنه أم يسترقه وهو يغذوه في سمعه وبصره لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره** "؛ فهذا يدل على حرمة إدخال الماء السفاح على الماء الحلال.

الثاني من المحرمات: المحرمات إلى أجل، وهن أصناف:

١ - **أخت الزوجة وعمتها وخالتها**؛ حتى يفارق الزوجة فرقة موت أو فرقة حياة وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى:{وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ}(٣)، وقول النبي ﷺ: " **لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها** ".

٢ - **المعتدة للغير**؛ أي أنها محرمة حتى تنتهي من عدتها، وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها؛ قال تعالى:{وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}(٤).

٣ - **المحرمة بحج أو عمرة**؛ فلا يجوز عقد النكاح عليها حتى تحل من إحرامها

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٨).
(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).
(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).

نكاح المتعة:

ونأخذ حكمها من هذا الحديث الشريف:

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: رخص (إباحة شيء كان ممنوعًا) **رسول الله ﷺ عام أوطاس** (بعد غزوة حنين مباشرة) **في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها.** رواه مسلم. **وعن عليِّ بن أبي طالب ﷺ قال: نهي رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر** (المتعة هي أن يتزوج الرجل المرأة مدة محددة) **متفق عليه. وعنه، أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر** (وهذا بإجماع أهل العلم، ويوم خيبر ظرف للحمر الأهلية دون نكاح المتعة، ولكن رد هذا ابن عبد البر [1]). أخرجه السبعة إلا أبا داود.

المتعة هي: أن يقول رجل لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك مدة كذا[2]، ولا يشترط في هذا النكاح ولي ولا شهود، ويجوز نكاح المتعة بأي عدد شاء الرجل، أربعين، خمسين، أكثر، أقل من ذلك؛ فلا يتقيد بمثنى وثلاث ورباع؛ أي: ليس هناك حد لعدد النساء المتمتع بهن؛ فيجوز للرجل أن يتمتع بمن شاء من النساء ولو ألف امرأة أو أكثر [3]، لا نفقة للمتمتع بها، لا عدة عليها ولكن تستبرأ بحيضة، لزوجها أن ينفي الولد عن نفسه بغير لعان، لا طلاق فيه، بل ينفسخ العقد بمجرد انتهاء المدة ومجيء الأجل، هذه لوازم نكاح المتعة، والذين يقولون بها إلى الآن يقولون: لا يستمتع من بكر، ولكن يستمتع من ثيب أو بالمحصنة ولو بدون علم زوجها [4]، وإذا استمتع من بكر فالأولى ألا يفضها، ونكاح المتعة من حكمه عندهم لا يحلها لزوجها الذي طلقها ثلاث، والمشروط في رجعتها إلى زوجها الأول أن تنكح زوجا غيره نكاحا دائما لا نكاح متعة، وعلى هذا نكاح المتعة لا يرفع الحذر على المرأة المطلقة ثلاث وترجع لزوجها بهذه المتعة ولذلك قالوا: امرأة المتعة ليست زوجة حرة، أو زوجة

---

(١) ولذلك قال بعض أهل العلم: إن أصل تحريم المتعة كان عام خيبر، ولكن النبي ﷺ نهى عنها في فتح مكة بعد أن أحلها ليعلم الجميع أهل مكة وغيرهم أنها حرام؛ لأن العلم بالتحريم كان معروفا عند أهل خيبر فقط.

(٢) فتح القدير ٣ / ١٤٩.

(٣) الاستبصار للطوسي ٣ / ١٤٣، تهذيب الأحكام ٧ / ٢٥٩.

(٤) فروع الكافي ٥ / ٤٦٣، الاستبصار للطوسي ٣ / ١٤٥، تهذيب الأحكام ٧ / ٥٥٤.

أمة، ولا ملك يمين، وإنما هي مستأجرة، وامرأة المتعة لا ترث ولا تورث [1]، وعلى هذا فهم معترفون بأن المتعة ليست نكاحا صحيحا، وإذا كانت فهذا هو المطلوب، ونبدأ الكلام على مغايرة هذا النكاح في الإسلام.

الله سبحانه وتعالى نبه في كتابه العزيز فقال:{وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [2]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى لم يبح الفرج إلا لصنفين اثنين؛ الأزواج (وهذا نكاح دائم)، وملك اليمين، أما المتعة فهي ليست بنكاح دائم، بل هي نكاح مؤقت، ولا هي بملك يمين، فهي بذلك حرام؛ ومما يدل على أنها ليست نكاحا صحيحا أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة، ولا يجري بسببها توارث بين الذين يتناكحون متعة. وكذلك قوله تعالى:{فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧} [3]، وذلك يدل بمفهومه على أن الذين يأتون الجماع على غير صورته المشروعة من النكاح الدائم وملك اليمين{هُمُ ٱلْعَادُونَ} [4]؛ والعادون هم الكاملون في العدوان [5]. ولما عرضت هذه الآية وما قبلها عليهم (أي الذين يحبونها)، قلنا لهم: المتمتع بها زوجة؟

قالوا: نعم.

قلنا: إذا كانت زوجة، فلماذا لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاث، والله تعالى يقول:{فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ} [6]، وقد مسها الآخر وذاق العسيلة؟

فإذا قلتم إنها زوجة للمتمتع بها، فيجب أن تقولوا إنها تحلها (المتعة) لزوجها الأول الذي طلقها ثلاث، وإذا قلتم بأنها ليست زوجة وهذا الذي يلزمكم في بطلانها (المتعة). ويقول أحد أئمة الشيعة في باب الطلاق:

---

(١) تحرير الوسيلة للخميني (ج ٢ / ٢٨٨).
(٢) سورة المؤمنون الآية: (٥، ٦).
(٣) سورة المؤمنون: الآية (٧).
(٤) سورة المؤمنون: الآية (٧).
(٥) تفسير النسفي (ج ٣ / ١١٤)، وتفسير البيضاوي ص ٤٥١.
(٦) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

(المتعة لا تحلها لزوجها الذي طلقها ثلاث)، ويقول في باب النكاح: وللعبد أن يستمتع بما شاء من عدد.

فإذا كان في الطلاق لا تحلها لزوجها الأول فهي إما مملوكة بملك اليمين وإما زوجة؛ فإذا كانت زوجة فلا يجوز أن يزيد عن الأربع، وإن كانت أمة فأنتم لا تقولون بأنها أمة، وإن كانت زوجة فلا يزيد عن الأربع.

وكذلك في الطلاق إن كنتم تقولون زوجة فالله تعالى يقول:{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }[1]، وأنتم تقولون: لا عدة عليها ولكن تُستبرأ بحيضة. فانتفت لوازم الزوجية في الإسلام عن نكاح المتعة، وكما يقول أهل المنطق، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

المهم أن نكاح المتعة وقع فيه المناقشة والجدال بين أهل السنة والشيعة، ووقع الإجماع على أمرين:

الأول: أن النبي ﷺ كان قد رخص في نكاح المتعة.

الثاني: أجمع أهل السنة والجماعة (الأئمة الأربعة والظاهرية وعلماء الحديث) والزيدية على أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة إلى يوم القيامة؛ فلم تبق طائفة تدعي الإسلام تبيحها إلا بعض الشيعة الإمامية.

متى وقع نكاح المتعة؟

قال علماؤنا: المتعة مرت على ثلاث مراحل:

الأولى: كانت في بداية الأمر محرمة.

الثانية: ثم أحلت عام أوطاس، وهو عام فتح مكة ٨ هـ، وكانت الرخصة ثلاثة أيام.

ويذكر ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار عن رجل قال: خرجت أنا وابن عم لي، وأنا أشب منه، فوجدنا فتاة؛ فقلنا لها: أتمتعين، وأخذنا نفاوض معها، فقالت: ماذا تدفع؟ فقلت: أدفع ردائي هذا، وكان على ابن عمي رداءً أحسن من ردائي، وكنت أغر من ابن عمي، فنظرت إليّ

(١) سورة الطلاق: الآية (١).

ونظرت إلى ابن عمي، ونظرت إلى ردائي وإلى رداء ابن عمي، فقالت: رداء برداء والشباب أحب إليّ، قال: فمكثت معها ثلاثة أيام، ثم خرجت، فإذا برسول الله ﷺ عند باب الكعبة، وأمر مناديا ينادي: **كنت قد أذنت لكم في المتعة بهذه النسوة وإني أنهاكم عنها فإن الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منها شيء فليخل سبيلها، ولا يأخذ مما أعطاها شيئًا**؛ فهذا نص صريح في النهي عنها في فتح مكة.

الثالثة: ثم حرمت إلى الأبد، قال العلامة الفوزان: ومن استحلها فهو كافر، وهذا بإجماع أهل العلم.

دل حديث عليٍّ ﷺ على ما يلي؛ أولا: تحريم نكاح المتعة؛ والمتعة نوع من الأنكحة التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام وبقيت مدة رخص فيها النبي ﷺ لأصحابه، وأصل متعة الشيء لذته، وهذا النكاح سببه كما روى عبد الله بن مسعود ﷺ أن الصحابة ﷺ كانوا يغزون مع النبي ﷺ وكان يتركون نساءهم فتشتد عليهم المؤنة لأنهم يحتجون لمن يقوم على شؤونهم والعذوبة تؤثر فيهم، فتضرروا، واشتكوا إلى رسول الله ﷺ، وكان من عادة العرب في الحروب أنهم كانوا لا يصحبون النساء ولا الذرية، خشية أن يقعوا في يد العدو، فلما اشتكوا إلى النبي ﷺ قال عبد الله ﷺ: فوجدنا شدة العذوبة فأردنا أن نختصي؛ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنهانا عنه، وأذن أن نستمتع بالنساء إلى أجل.

فكان الرجل إذا أراد الغزو جاءته المرأة وعرضت عليه أن ينكحها إلى أمد معين، وهو مدة الغزوة؛ فإذا انتهى الأمد انفسخ النكاح؛ فأباح النبي ﷺ زواج المتعة لوجود المشقة والحرج على الصحابة ﷺ، وكانوا إذا وقع هذا النكاح لا يتوارثون به والولد إذا أنجبته فهو ولده؛ فالمقصود أن زواج المتعة كان حلالاً في أول الأمر ثم إن النبي ﷺ حرمه، واختلف أهل العلم في زمان تحريمه؛ فقال بعضهم: في غزوة خيبر، وقال بعضهم: يوم الفتح، وقال بعضهم: في حجة الوداع.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لا أعلم شيئا حُرم ثم أبيح ثم حرم إلا نكاح المتعة.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقع مرتين؛ فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة [١].

قال: ولا مانع من تكرار الإباحة (أي: في وقت رسول الله ﷺ لا بعد التحريم المؤبد).

رأي ابن عباس في المتعة؟

ثمة روايات ثلاث ذكرت عن ابن عباس ﷺ نعرض لها في التفصيل التالي:

الرواية الأولى: أنه قال بإباحتها مطلقا؛ ويستدل على ذلك بما أخرجه مسلم عن عليّ أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلا يا بن عباس؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية [٢]؛ وذلك يدل على قوله بإباحة المتعة؛ إذ كان يلين فيها.

وأخرج مسلم كذلك عن عروة بن الزبير ﷺ؛ أن عبد الله بن الزبير ﷺ قام بمكة (وكان عبد الله أميرًا على مكة في ذك الوقت) فقال: إن ناسا - أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يُفتون بالمتعة [٣] - يعرض برجل - فناداه (أي: ابن عباس ﷺ) فقال: إنك لجلف جاف؛ فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير ﷺ: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بالحجارة [٤]؛ وهذا يدل أيضا على قوله بإباحتها وأنه استمر على ذلك.

وقد ذكر عن ابن عباس ﷺ قوله في هذا الصدد: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنى إلا شقي، وقد ذكر عنه أنه كان يحتج بقوله سبحانه

(١) سبل السلام (ج ٣ / ١٢٦).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (ج ٤ / ١٣٥).
(٣) هذا يدل على غيرته على الحق.
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (ج ٣ / ١٣٣).

وتعالى:{فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ} [١]، وفي حرف عنه (أي: قراءة أخرى لهذه الآية): إلى أجل مسمى؛ أي أن الآية تُقرأ هكذا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة) [٢].

الرواية الثانية: أنها تُباح للضرورة [٣]؛ فهي في الأصل حرام لكنه إذا ما عرضت ضرورة أو حاجة مُلحة يقتضيها طول العزوبة؛ فإنها تباح حينئذ؛ وفي ذلك روى الخطابي عن سعيد أنه قال لابن عباس ﷺ: قد سارت بُفتياك الركبان، وقالت فيها الشعراء بيتين هما:

أقول للشيخ لما طال محبسه يا صاح ::: هل لك في فتيا ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ::: تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس ﷺ: سبحان الله، والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر [٤]. وروى البيهقي عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال في المتعة: " هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير " [٥].

وروى البخاري أيضا عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم [٦].

الرواية الثالثة: رجوعه عن الإباحة إلى التحريم مطلقا، وقد ورد في ذلك عدة روايات تؤيد القول برجوعه عن الافتتاء بالإباحة إلى التحريم:

فقد أخرج الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس ﷺ قال: " إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة وليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شياه أو شأنه حتى أنزلت هذه الآية:{إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ

(١) سورة النساء: الآية (٢٤).
(٢) بداية المجتهد (ج ٢ / ٤٩)، وتفسير القرطبي (ج ٥ / ١٢٩).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري في النكاح/ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٥١١٦).
(٤) نيل الأوطار (ج ٥ / ١٥٣).
(٥) أخرجه البيهقي (ج ٧ / ٢٠٥).
(٦) صحيح: أخرجه البخاري (ج ٧ / ١٦).

فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾} [1] قال ابن عباس ﷺ: فكل فرج سوى هذين حرام " [2].

قال ابن القيم: إن ابن عباس ﷺ أفتى بحل المتعة للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها[3]، والذي استقر عليه حكم الشريعة أن هذا النوع من النكاح منسوخ وأنه محرم إلى يوم القيامة، وهذه من الأحكام التي كانت خاصة في أيام الرسول ﷺ، لكن بقي بعض الصحابة ﷺ لم يبلغه التحريم [4].

ولذلك شدد ابن الزبير على ابن عباس في هذا حتى ذكر بعض الأئمة كما هو محفوظ في بعض الأسباب التي أخرجت ابن عباس من مكة إلى الطائف تشديد ابن الزبير على ابن عباس في فتواه الغريبة التي شذ فيها كفتواه في حل ربا الفضل وفتواه في حل المتعة.

قال ابن عبد البر: لا يغتر أحد بمقالة أهل مكة في حلية المتعة، ثم قال رحمه الله تعالى كما نقله عنه الموفق في المغني (ج ٩ / ٣٨٨): وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب الآثار.

قال عمر بن الخطاب: لأتين برجل محصنٍ استمتع لأرجمنه مثلة لغيره.

---

(١) سورة المؤمنون: الآية (٦).

(٢) أخرجه الترمذي (ج ٥ / ٤٩).

(٣) زاد المعاد (ج ٤ / ٦).

(٤) ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ: متعتان كانتا على عهد سول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأحرمهما؛ متعة النساء ومتعة الحج (أخرجه البيهقي في سننه ج ٧ / ٢٠٦، ولذلك يقول علماء الشيعة بإباحة نكاح المتعة؛ لأنها كانت مباحة على عهد الرسول ﷺ، ولم يحرمها سوى عمر بن الخطاب أثناء خلافته، وعمر لا يملك حق التحريم من عنده ولا حق النهي عن شيء كان موجودا زمن رسول الله ﷺ، ولكن عمر إنما أعلن لمن لم يعلم؛ لأنه أتي بابن الحويرث قد تزوج بجارية متعة؛ فأتي بتلك الجارية حبلى، فقال: من أين هذا؟ فقالت: استمتع بي فلان، فاستدعاه وسأله هل استمتعت بهذه الجارية؟ قال: نعم، كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ، فعلم عمر أنه لم يبلغه النهي، فقال: متعتان كانتا وأنا أنهى؛ أي: أجدد النهي الذي كان رسول الله ﷺ قد أصدره، وأجدد إعلام الناس بتحريمها ليعلم من لا يعلم تحريم رسول الله ﷺ إياها، ثم قال: لأتين برجل محصن فعل المتعة لأرجمنه مثلة لغيره.

وقال عليٌّ لابن عباس: إنك رجل جائف حرم رسول الله المتعة عام خيبر (نقل ذلك مالك في الموطأ)، **وعن عبد الله بن سنان قال**: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: " **لا تدنس نفسك** " (بحار الأنوار ١٠٠ / ٣١٨)، **وعن عمار قال**: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: " **قد حرمت عليكما المتعة** " (فروع الكافي ٢ / ٤٨)، **وعن عليّ بن أبي طالب أنه روي عن النبي ﷺ تحريمه للمتعة** (التهذيب ١٨٦، والاستبصار ٣ / ١٤٢) وعن الإمام أبي عبد الله قال عن اللاتي يمارسن المتعة: " **ما يفعلها عندنا إلا الفواجر** ".

وهنا يقف العلماء جميعا أمام الشيعة الذين يقولون: لا نقبل حديثا إلا بسند أهل البيت؛ لأنهم هم الصادقون العدول عندهم، وهذا خبر عليّ يرويه مالك في الموطأ عن عليّ، ولذلك قال شراح الموطأ: هذا يُلزم الشيعة على حسب منهجهم ومبدئهم (أنهم لا يقبلون حديثا إلا من أهل البيت) بتحريم نكاح المتعة.

وعلى العموم فإن نكاح المتعة منسوخ ولا يعتد، وهو محرم إلى يوم القيامة؛ وهذا على قول الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث وإجماع السلف والخلف؛ ولا يقول أحد: إن مسائل الخلاف يعذر فيها فأقول بقول ابن عباس، فإن قال: هذا فكلامه باطل مردود.

قال العلامة محمد بن صالح في الزاد: ويؤيد هذا ما جاء عن سبرة بن معبد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ خطب، وقال عن المتعة: " **إنها حرام إلى يوم القيامة** " [1]؛ فصرح النبي ﷺ بحرمتها، وصرح بقوله ﷺ: " **إلى يوم القيامة** "، وهذا خبر، والخبر لا يدخله النسخ، ثم هو خبر مقيد بأمد تنتهي به الدنيا؛ فما دام الرسول ﷺ حرمه إلى يوم القيامة؛ فمعنى ذلك أنه لا يمكن أن ينسخ هذا الحكم أبدًا [2].

ونكاح المتعة يقوم على تحديد الأجل؛ فإذا حدد الزوج أو الزوجة مدة معينة في الزواج فهذا نكاح متعة لا يجوز؛ فالقاعدة: **كل نكاح مؤقت**

(١) صحيح: أخرجه مسلم في النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ... (١٤٠٦).
(٢) الشرح الممتع (ج ١٢ / ١٨٣).

بعمل، أو زمن فإنه نكاح متعة لا يجوز.

وإذا تزوج الرجل بنية المتعة ولم يصرح، فجمهور العلماء والأئمة على جواز ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على الظاهر؛ قال ﷺ: " **إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس وأن أكل سرائرهم إلى الله تعالى** " [1]؛ فالأصل أن الشرع مرتب على ظاهرة، كما أن نية الرجل قد تتردد فلا يطلقها، وهذا القول اختاره عالم الأمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقال: هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم.

تنبيه: مازالت الشيعة الجعفرية الاثنا عشرية تبيح نكاح المتعة، والإيمان بالمتعة عند الشيعة أصل من أصول الدين ومنكرها منكر للدين (من لا يحضره الفقيه ٣ / ٣٦٦)، ويزعم الشيعة أن الله تعالى أحل المتعة لهم عوضا عن المسكرات، ويفترون على الله تعالى الكذب فيقولون: إن المتعة رحمة من الله جل جلاله خص الشيعة بها دون سائر الناس؛ فعن عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى:{ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا} قال: والمتعة من ذلك (وسائل الشيعة ١٤ / ٤٣٩).

روي السيد حسين الموسوي (أحد علماء الشيعة) في كتابه (**لله ثم للتاريخ... كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار ص ٣٥ - ٣٧**) أن الخميني عندما كان مقيما في العراق تمتع بصبية عمرها أربع سنوات أو خمس، وعندما ناقشة حسين الموسوي في ذلك قال له الخميني: إن التمتع بها جائز. ولكن بالمداعبة والتقبيل والتفخيذ، أما الجماع فإنها لا تقوى عليه.

يقول الخميني في كتابه (تحرير الوسيلة ص ٢٤١ مسألة رقم ١٢): وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ [2] **فلا بأس به حتى في الرضيعة.!!!**

ولذلك يقولون استعارة الفروج شيء لا بأس به.

نقل الطوسي: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قلت**

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) في الصيد والذبائح.
(٢) التفخيذ: هو إدخال الذكر بين الفخذين.

له: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم لا بأس به، له ما أحل له منها [١].

نقل الطوسي أيضا: عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فاردُدها إلينا [٢].

فضيحة: كتبت مجلة الشرائع الشيعية العدد ٦٨٤ السنة الرابعة الصفحة الرابعة: أن الزعيم الشيعي رافسنجاني أشار إلى أن **في إيران ربع مليون لقيط بسبب زواج المتعة!!** وقد وُصفت مدينة مشهد الشيعية الإيرانية - حيث شاعت ممارسة المتعة - بأنها الأكثر انحلالا على الصعيد الأخلاقي في آسيا.

عنصرية: الأشراف من علماء الشيعة لا يسمحون لقريباتهم بممارسة نكاح المتعة؛ لأن فيها مهانة لهم مع أنهم يسمحون به لغيرهم.

مسألة: الزواج العرفي!

النكاح العرفي عهد الاطلاع عليه أكثر من ثلاثين سنة، وتعريفه هو عقد اتفاق بين الرجل والمرأة على المعاشرة، والذين ينادون به متأخرون، وهو بذلك يعتبر شركة بين الزوج والزوجة؛ هذه الشركة قد تنفض في أي وقت، وهو بهذه الصورة باطل وزنا، وجميع الدول العربية في الأحوال الشخصية لم تعترف به في إلحاق النسب ولا في الميراث ولا فرض النفقة، وللأسف الآن فالقضاء يلحق ابن النكاح العرفي بأبيه.

مسألة: نكاح السر!

هو النكاح المشتمر على جميع شروط النكاح (الولي والعاقدان والشهود) إلا الإعلان، وهو باطل إذا أخفى الشهود هذا النكاح، وهذا النكاح لم يكن معروفا في القرون المفضلة ولا ما بعدها، ولكنه مستحدث.

مسألة: نكاح المسيار!

المسيار من التسيير؛ أي: أسير لك؛ وهو أن يريد الرجل أن يتزوج ويخشى أن تعلم زوجه أو أهلها فيتزوجها بكامل أركان وشروط النكاح؛

(١) الاستبصار (ج ٣ / ١٣٦).
(٢) الاستبصار (ج ٣ / ١٣٦)، فروع الكافي (ج ٢ / ٢٠٠).

الولي والشهود والصداق، إلا أنه يكتم ذلك على زوجته الأولى، ويشترط عليها ألا قسم لها، وألا يلتزم لها بالمجيء ليلا أو نهارا، ولكن يأتي إليها حسب الظروف، حينما يرغب سير عليها.

فهو يتضمن اشتراط ما يلي:

أولا: عدم إخبار الزوجة الأولى وأهلها.

ثانيا: عدم قسم لها مع الزوجة الأولى.

ثالثا: يأتي إليها حسب الظروف؛ أي: يسير عليها حيث ما تيسير له وأمكن ليلا كان أو نهارا.

قال العلامة عطية محمد سالم: وهذا النكاح دائر بين فساد هذا الشرط وتصحيح العقد، وبين بطلان العقد بالكلية، وعلى العموم فهذا النكاح لا خير فيه كما نص على ذلك مالك في البيان والتحصيل؛ لأن المرأة أيضا قد تشترط على الرجل أنه لا سلطان له عليها في الدخول والخروج.

أسباب التعدد:

يمكن أن نرجع أسباب التعدد إلى قسمين؛ الأول: أسباب طبيعية، وتحت هذا القسم ما يلي:

١ - أن الذكور أكثر عرضة للوفاة في حال ولادتهم، وغير ذلك، بينما يقل ذلك في النساء

٢ - أن الرجل مستعد لوظيفة النسل من سن البلوغ، وحتى المائة بخلاف المرأة فلها سن معين تقف عنده عن الإنجاب

٣ - هناك بعض الرجال توجد عندهم القدرة الجنسية بحيث لا تكفي امرأة واحدة لقضاء شهوته، فكان من المناسب أن يعدد.

٤ - عقم المرأة أو العيب الجنسي يعد سبباً من الأسباب التي تؤدي بالرجل أن يتطلع إلى التعدد.

٥ - كراهة الرجل لزوجته، وقد يكون له منها أولاد، ولا يحب أن يطلقها فعندئذ يشرع التعدد.

٦ - صلة القربى، وذلك بأن يكون عند الرجل بنت عم أو خال أو

غير ذلك ولم يتقد لها أحد، أو مات زوجها... فتكون صلة القرابة سببًا من أسباب التعدد.

٧ - إصابة المرأة بمرض مزمن لا برء منه أو غير ذلك من الأسباب.

الثاني: أسباب اجتماعية؛ وتحت هذا لنوع القسم ما يلي:

١ - زيادة عدد العانسات، والأرامل، والمطلقات، فيوجد بأعداد أكبر من الذكور، وهذا ما تؤكده الإحصائيات

٢ - اشتراك الرجال في الجهاد والحروب فيهلك بذلك أعداد كثيرة منهم

٣ - أسباب اقتصادية ومعاشية لا يستطيع الرجل أن يكون مهيئاً للزواج إلا في سن متأخرة بالنسبة لسن الفتاة التي قد تكون مهيأة للزواج

٤ - أن الرجال يتحملون عبء تكاليف الحياة والكسب دون النساء

فوائد تعدد الزوجات:

١ - تكثير النسل وسواد الأمة الإسلامية، وقد حث النبي ﷺ على تزوج الولود فقال: **" إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "**.

٢ - الاقتداء بالنبي ﷺ؛ فقد تزوج أكثر من واحدة.

٣ - تحصين فروج الرجال والنساء.

٤ - قلة انتشار الفاحشة

٥ - الشعور بروح الترابط من خلال معرفة الرجل لأكثر من عائلة تربطه بها الزوجة.

* * *